شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة ابن عباس/ ١٤٨

مخطوطة

أصول الشرع

المؤلِّف

مجهول

اصول فقه

الحقيقة والمجاز

مكتبة ابن العباس

نسخة

؟ ل

مجهول

اصول فقه

أصول الشرع

ش صغير

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على ما اولانا في اولانا من النعم العز الجسام
ونشكره ما اعدلنا في احوزنا من المنن البيض العظام
ونصلي على خير خلقه محمد سيد الانام وعلى آله واصحابه
مؤيدي الاسلام **اصول الشرع** الكتاب والسنة والاجماع
والقياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه
نقلا متواترا بلا شبهة والاحكام الشرع تعرف بمعرفة اقسام
نظمه ومعناه وذلك اربعة **الاول** في وجوه النظم وهو
الخاص والعام والمشترك والمؤول **والثاني** في وجوه البيان
وهو الظاهر والنص والمفسر والمحكم وما يقابل هذا القسم
الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه **والثالث** في الوجوه استعماله
وهو الحقيقة والمجاز والصريح والكناية **والرابع** في وجوه الاستدلال
بعبارته واشارته ودلالته واقتضائه واذا عرفت هذا
الى اقسام فلنعرف ما يشتمل الكل وهي معرفة مواضعها وترتيبها

ومعانيها

ومعانيها واحكامها **اما الخامس** فما وضع لمعنى واحد
سواء كان خصوصا لجنس او النوع او العين وحكمه ان
يتناول المخصوص قطعا **ومنه** الامر وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة
لازمة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويظهر الخلاف
في افعاله النبي عليه **وموجبه** الوجوب سواء كان قبل
الحظر او بعده ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله في حال
لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله **وحكمه** نوعان ادآء
وهو نفس تسليم نفس الواجب بامر وقضاء وهو
تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان الآخر
والقضاء يجب بما يجب به الادآء عند الجمهور والادآء
انواع كامل كالصلوة بجماعة وردئ كصلوة المغضوب
وقاصر كالصلوة منفردا وردئ كالمغضوب مشغولا بالجنابة
وما هو شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الامام
وامضاء عبد غيره وتسليمه بعد الشراء والقضاء

انواع النصا بمثل معقول كالصلوة للصلوة وضمان
المغصوب بالمثل او بالقيمة وبمثل غير معقول كالنقد
للصوم وضمان النفس او الاطراف بالمال وما هو في
معنى الاداء قضاء تكبيرات العيد في ركوع واداء
القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه ولا بد للمامور
به من صفة الحسن وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا
يقبل السقوط كالتصديق في الايمان او يقبله كالصلوة
او لغيره وهو اما ان لا يتادى بنفس المامور به كالوضوء
والسعي او يتادى به كالجهاد وصلوة الجنازة ولا بد
للمامور من القدرة وهي نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن
به المامور من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا والشرط
توهم لا حقيقة حتى اذا بلغ الصبي في اخر الوقت لزمه
الصلوة لتوهم الامتداد في الوقت وكامل وهو الميسرة
للاداء ودوامها شرط لدوام الواجب لخلاف المكنة
فبنقل الزكوة والعشر بهلاك المال لوجوبهما بالميسرة

ولا

ولا يسقط الحج وصدقة الفطر لوجوبهما بالمكنة والامر
نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة ونحوها وهو على
التراخي خلافا للكرخي ومقيد بالوقت وهو اما ان يكون
الوقت ظرفا للمؤدي وشرطا للاداء وسببا للوجوب
كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول
او الى ما يلي ابتداء المشروع من سائر اجزاء الوقت او
الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت
وذلك عند خروج الوقت او يكون معيارا له وسببا
لوجوبه كشهر رمضان فيضاف بمطلق الاسم مع الخطاء
في الوصف بخلاف الاول الا في المسافر عند ابي حنيفة
رحمه الله او يكون معيارا لاسباب القضاء رمضان وهذا
لاحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا
كالحج ويتعين العام الاول عند ابي يوسف والكفار
لما يخاطبون بادائها لاحتمل السقوط من العبادات
في غير ذلك يخاطبون بلا خلاف ومنه النهي

وهو قول القايل لغيره علي سبيل الاستعلاء ولا
تفعل وآنه يقتضي قبح المنهي عنه وذلك اما ان
يكون لعينه وهو نوعان وضعًا وشرعًا كالكفر
وبيع الحرّ او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورة
كالصوم يوم النحر والصلوة في الارض المغصوبة و
النهي عن الافعال الحسيّة يقع علي القسم الاول و
عن الامور الشرعيّة علي الذي اتصل به وصفا و
قال الشافعي رحمه الله في البابين ينصرف الي القسم
الاول كالحسن في الامر واما العام فما يتناول
افرادًا متفقة الحدود علي سبيل الشمول وانه
يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا عند خلافا للشافعي
فانه لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقي قطعيًا
لكنه لا يسقط الاحتجاج به في الصحيح والعموم قد
يكون باعتبار الصيغة والمعنى كرجال ونساء وقد
يكون بالمعنى لا غير كقوم ورهط ومن وما احتمالا ن

العموم

العموم والخصوص ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات
ما لا يعقل وكل للاحاطة علي سبيل الافراد وبعض تصحب
الاسماء فتعمها فان دخلت علي المنكر اوجبت عموم
افراده وان دخلت علي المعرّف اوجبت عموم
اجزائه وكما يوجب الافعال وكلمة الجميع يوجب
عموم الاجتماع دون الانفراد والنكرة في موضع النفي
تعمّ وفي الاثبات تخصّ لكنها مطلقة عندنا
واذا وصفت بصفة عامة تعمّ كقوله والله لا اكلم
احدًا اليوم رجلا كوفيا واذا دخلت لام المعرفة
فيما لا يحتمل التعريف بمعني العهد اوجبت العموم
ويسقط اعتبار الجمعية كقوله تعالي لا يحل لك النساء
من بعد والنكرة اذا اعيدت معرفة كان الثاني
عين الاول واذا اعيدت نكرت كان الثاني
غير الاول والمعرفة اذا اعيدت معرفة كان
الثاني عين الاول واذا اعيدت نكرة كانت

غير الاول ثم ينتهي الى الخصوص نوعان الواحد
فيما هو فرد صيغة كالرجل او ملحق به كالمساء والثلاثة
فيما كان جمعا صيغة ومعنى للاول ادلي والجمع ثلثه واما
المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل
البدل كالقرء والحكم التوقف فيه لشرط التامل لترجح
بعض وجوهه للعمل به دلالة عموم له واما المؤول
فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي
وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر
فما ظهر المراد به للسامع بصيغة وحكمه وجوب العمل بالذي
ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر
يعني من المتكلم لا من نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل
على احتمال النسخ ويل في حيز المجاز كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا واما المفسر فما ازداد وضوحا
على النص بحيث لا يحتمل التاويل وحكمه وجوب
العمل به على احتمال النسخ كقوله تعالى فسجد الملائكة

كلهم

كلهم اجمعون واما المحكم فما احكم به مراده عن احتمال
النسخ والتبديل كقوله تعالى ان الله بكل شئ عليم
ويظهر التفاوت عند التعارض فيترك الادنى بالاعلى واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة
لا ينال الا بالطلب وحكم النظر فيه ليعلم ان اختفاء
لزيادة او نقصان فيظهر المراد كاية السرقة في حق
الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل في
اشكاله وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الاقبال
على التامل فيه الى ان يتبين المراد بنفس العبارة بل
بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وحكم
حكم اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم التوقف فيه الى
ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة واما المتشابه
فما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقيقة
قبل الاصابة وهو كالمقطعات في اوايل السور واما
الحقيقة فكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود

واما المجمل فما ازداد خفاء فيه المعاني وامتنعت دلالة الالفاظ عليها

ما وضع له خاصًا كان او عامًا واما المجاز فما اريد به
غير ما وضع له وحكمه وجود ما استعير له خاصًا كان
او عامًا خلافا للشافعي لا تسقط والحقيقة ومتى امكن
العمل بهما سقط المجاز عن المسمى بخلاف المجاز ويستحيل
اجتماعهما مرادين بلفظ واحد وطريق الاستعارة
الاتصال بين الشيئين صورة او معنى كما في تسمية
الشجاع اسدًا والمطر سماء وفي شرعيات الا
تصال من حيث السببية والتعليل والاتصال
في معنى المشروع كيف شرع نظير الصورة والمعنى
والاول اما ان يكون اتصال الحكم بالعلة كاتصال
الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين
او يكون اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال
المنعة بزوال ملك الرقبة وانه يوجب استعارة
السبب للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة و
متعذرة او مهجورة صير الى المجاز كالحلف باكل

هذه

هذه النخلة ووضع القدم في دار فلان والمهجور
شرعًا كالمهجور عادةً وان كانت مستعملة والمجاز
متعارفًا فهي اولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما
لحلف باكل هذه الحنطة بناء على ان الحقيقة في
المتكلم عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله
لعبده وهو اكبر منه سنا منه هذا ابني وقد يتعذر
الحقيقة والمجاز معًا اذا كان الحكم ممتنعًا كقوله لامرأة
هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر
سنا منه حتى لا يقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك
بدلالة العادة كما في الصلوة والحج وبدلالة اللفظ في
نفسه كالحلف باكل اللحم وبدلالة سياق النظم كقوله لغير
امراتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم
كايمان الغور وبدلالة في محل الكلام كما حرم التحريم
المضاف الى العين حرمة عندنا كالخمر ومن هذه
القبيل حروف المعاني قالوا والمطلق الحمل

من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب عندنا خلافا للبعض
وقد يكون للحال كقوله لعبده ادِ الي الفا وانت حر
وقد يكون لعطف الجملة الفاء للوصل والتعقيب
فيتراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف
ويستعمل في احكام العلل وفي العلة اذا كانت حاصلة دائم
ويستعار بمعنى الواو ثم للتراخي بمنزلة مالو سكت
ثم استانف وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل
في الكلام ويستعمل بمعنى الواو بل لاثبات ما لحده
والاعراض عما قبله على سبيل التدارك ولكن للاستدراك
لعد النفي غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام
والاخر مستانف واو للاحد المذكورين وتستعار
بمعنى حتى اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل
ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من امرشئ او يتوب
عليهم وحتى للغاية كالي وتستعمل للعطف مع قيام
معنى الغاية ومواضعها في الافعال ان تجعل غاية بمعنى

الى غاية هي جملة مبتدأة او علامة الغاية ان يحتمل الصدر
للابتداء وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء فان
لم تستقم فالجارة بمعنى اللام كي فان تعذر هذا جعل
مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية والباء
للالصاق ويصحب الالتماس وعلى للالزام فان دخلت
في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وفي الطلاق
كذلك عند محمد وعنده للشرط ومن للتبعيض والى
لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها لم تدخل وان لم
تكن فان كان اصل الكلام متنا ولا للغاية كان ذكرها
لاخراج ما وراءها فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها
او شك فيه لم يذكرها لم يحكم اليها فلا يدخل كالليل
في الصوم وفي الظرف واختلفوا في حذفه واثباته في
ظروف الزمان ومع للمقارنة وقبل للتقديم ولعد
للتاخير وحكمها في الطلاق حكم قبل واذا قيد بالكناية
كانه صفة لما بعده واذا لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للخصة

وغير يستعمل لصفة للنكرة عنى ويستعمل استثناء ومنها حروف
الشرط وان اصل فيها ويدخل على امر معدوم على خطر
ليس بكائن لامحالة وان تصلح للوقت والشرط على
سواء فجازي بها مرة ولما يجازي بها اخرى فاذا
جوزي بها يسقط الوقت عنها عند ابي حنيفة رحمه
ولكي عنهما ان لو سئل ان وكيف سؤال عن الحال فاذا
استقام والا بطل وكم اسم للعدد الواقع وحيث واين
اسمان للمكان واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا
كقوله انت حر وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام فاستغنى
عن النية واما الكناية فما استتر المراد به كالفاظ الضمير
وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنايات الطلاق
سميت بها مجازا واما الاستدلال لعبارة النص فهو العمل
ما سبق الكلام له واما الاستدلال باشارة النص
فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود كقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن سبق لاثبات النفقة وفيه

اشارة الى ان النسب الى الاب وهما سواء في ايجاب الحكم
الا ان الاول احق عند التعارض والاشارة عموم كما
للعبارة واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص
لغة لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة
الضرب بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض وانه لا يحتمل التخصيص
لانه لا عموم له واما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل النص
الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه النص بصحة
ما تناوله فصل التنصيص على الشئ باسم العلم
لا يدل على الخصوص عندنا سواء كان مقرونا بالعدد او لم
يكن خلافا للبعض والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف
خاص او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف
او الشرط عند الشافعي حتى لم تجوز نكاح الامة عند طول
الحرة ونكاح الامة الكتابية عندنا لا يدل ذلك ويحمل المطلق
على المقيد وان كانا في حادثتين عند الشافعي مثل

كفارة القتل وسائر الكفارات القتل وعندنا لا يحمل المطلق
على المقيد وان كانا في حادثة واحدة لامكان العمل بهما ان
لا يكونا في حكم واحد والقران في النظم لا يوجب القران
في الحكم عندنا خلافا للبعض والعام اذا خرج مخرج الجزاء
او مخرج الجواب او لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد
على قدر الجواب لا يختص بالسبب خلافا للبعض والامر
بالشئ يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشئ يكون امرا
بضده عند البعض وعندنا الامر بالشئ يقتضي كراهة
ضده والنهي عن الشئ يقتضي ان يكون ضده واجبا
واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا
لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوت كان
مكروها **فصل** المشروعات على نوعين عزيمة وهو
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض وهو اما ان يكون
فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل
لا شبهة فيه كالايمان واركان الاربعة وحكمها اللزوم

علما

علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده و
يفسق تاركه بلا عذر او واجبا وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة
كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم علما لا علما على
اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخباره
الاحاد واما متاولا فلا وسنة وهي الطريقة في الدين وحكمها
ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان
السنة قد يقع على سنة النبي عليه السلام وغيره وقال الشافعي
مطلقا طريقة النبي عليه ونفلا وهو ما يثاب المرء على فعله
ولا يعاقب على تركه والزايد على الركعتين نفل لهذا او
رخصة وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر
اما الاول فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره
على اجراء كلمة الكفر والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن
الحكم تراخى عنه كالمسافر فرخص له الفطر وحكم هذين القسمين
ان الاخذ بالعزيمة اولى ونوعان من المجاز احدهما اتم من
الاخر كوضع الاصر والاغلال عنا والنوع الرابع ما سقط

عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر فصل
الامر والنهي باقسامها لطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب
تضاف اليها كحدث العالم والوقت وملك المال وايام شهر
رمضان والراس الذي يموته ويلي عليه والبيت والارض
الناميه بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء
المقدور بالتعاطي للايمان والصلوة والزكوة والصوم و
صدقة الفطر والحج والعشر والخراج والطهارت والمعاملات
واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسب اليه
من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الخطر والاباحة كالقتل
خطاء والافطار عمدا باب اقسام السنة الاقسام الثابتة
في الكتاب ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن
الخبر علي نوعين مسند ومرسل والمسند انواع متواتر
وهو ما رواه قوم لا يحصى عددهم ويتوهم تواطئهم على الكذب
كنقل القرآن وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا
ومشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر حتى

ينقله

ينقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وانه يوجب علم طمانينة
وخبر الواحد وهو ما يرويه الواحد والاثنان فصاعدا الا
عبرة لعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب
العمل دون اليقين والراوي ان عرف بالتقديم في الا
جتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة كان حديثهم حجة يترك
به القياس خلافا لمالك وان عرف بالعدالة دون الفقه
كابي هريرة ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه
لم يترك الا بالضرورة واسناد ارباب الراي لكنيز المصرات
وان كان مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين فان
روي عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن
صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف الا الرد كان
منكرا فلا يقبل وان لم يقابل برد ولا قبول ولم يظهر
يجوز العمل به وانما جعل خبر العدل حجة بشرائط في
الراوي وهي العقل الكامل والضبط والعدالة الكاملة
والاسلام فلا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه

والمغفل والنوع الثاني المرسل من الاخبار وهو ان
كان من الصحابي يقبل اجماعا ومن القرن الثاني والثالث
كذلك عندنا وآرسال من دون هؤلاء كذلك عند ابان والذي ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند
العامة ويعرض الخبر على الكتاب فان خالفه كان
مردودا وكذلك اذا خالف السنة المعروفة او كان
الحادثة مما تعم بها البلوي والحديث شاذا واعرض
عنه الائمة من الصدر الاول وخبر الواحد ان كان في حقوق
الله تعالى يكون حجة وان كان في حقوق العباد
مما فيه الزام محض يشترط فيه شرائط الاخبار مع العدد
ولفظة الشهادة والولاية وان كان الالزام فيه اصلا
ثبت باخبار الاحاد يشترط التمييز دون العدالة
وان كان فيه الزام من وجه اشترط فيه احد شرطي
الشهادة عند ابي حنيفة رح والعزيمة في السماع ان
يكون من حيث الاسماع بان تقرء عليه او يقرء عليك

او يكون

او يكون بالكتاب او الرسالة والرخصة ما لا اسماع فيه
كالاجازة والمناولة والعزيمة في الحفظ ان
يحفظه الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب
والعزيمة في الاداء ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه
ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما يجوز
نقله بالمعنى مطلقا وان كان ظاهرا يجوز للفقيه والا
لا يجوز للاحد والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلاف
بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به
والا لا والامتناع عن العمل مثل العمل بخلافه عملا
الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا
لا يحتمل الخفاء عليه والطعن المبهم لا يجرح الراوي
الا اذا وقع مفسرا بما هو متفق عليه ممن اشتهر بالفضيحة
دون

فصل في المعارضة

ركنها يقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين وشرطها
اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها اثبات

المصير الى السنة وبين سنتين الى اقوال الصحابة راد
القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كما في سور
الحمار واذا تعارض القياسان يعمل المجتهد بايهما شاء
بشهادة قلبه ولا يسقطان ويتخلص عن المعارضة
من قبل الحجة والحكم والحال والزمان صريحا او دلالة
او المثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند ابن
ابان بخلافه وأصله ان النفي اذا كان من جنس
ما يعرف بدليل او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان
الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا

فلا **فصل** وهذه الحجج يحتمل البيان وهو اما ان
يكون بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز او الخصوص او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك
وانهما يصحان موصولا ومفصولا او بيان تغيير كا
لتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا
فقط لخصوص العموم عندنا والاستثناء يمنع التكلم بحكم

بقدر

بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده وعند الشافعي
رح يمنع الحكم بطريق المعارضة وكون نوعان متصل وهو
الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر
فيجعل مبتدأ او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لا يوضع
له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق او يثبت بدلالة
حال المتكلم او يثبت ضرورة دفع الغرور او يثبت ضرورة
الكلام او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم
المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى انه اطلقه
فصار ظاهرة البقاء في حق المنسوخ فكان تبديلا في
حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا
خلافا لليهود ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم
يلحق به بيانا في النسخ من توقيد او تبيين ثبت نصا او دلالة
وشرط التمكن من عقد القلب عندنا والقياس لا يصلح
ناسخا وكذا الاجماع في الصحيح وانما يجوز النسخ بالكتاب
والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي رح في الثاني

بلغ

والمنسوخ انواع التلاوة والحكم دون التلاوة والتلاوة
دون الحكم ونسخ وصف في الحكم ويسمى الزيادة على النص

فصل افعال النبي عليه السلام سوي الزلة اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا انما علمنا
من افعاله عليه السلام وافقا على جهة لنقتدي به في ايقاعه
على تلك الجهة وما لم نعلم قلنا نفعله على ادنى المنازل واختلف
في طريقة النبي عليه السلام في اظهار حكم الشرع بالاجتهاد والصحيح انه مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح
اليه ثم العمل بالراي بعد انقضاء مدة الانتظار الا
انه عليه معصوم عن القرار على الخطاء وشرائع من قبلنا
تلزمنا اذا اقتص الله تعالى او رسوله عليه من غير انكار
على انه شريعة لرسولنا تقليد الصحابي واجب يترك به
القياس لاحتمال السماع وقال الكرخي لا يجب تقليده الا
فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رحمه لا تقلد احد
منهم واما التابعي فان ظهرت فتواه زمن الصحابة رض

كثير

كثير فهو كهم عند البعض **باب** الاجماع ركنه الا
جماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او
شروعهم في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهي ان يتكلم البعض
او يفعله ويسكت الباقون وفيه خلاف الشافعي واهل
للاجماع من كان مجتهدا ليس فيه هوي ولا فسق وكونه من الصحابة
لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر لا يشترط للاجماع
اللاحق عدم الاختلاف السابق والشرط اجماع الكل فيكون
خلاف الواحد مانعا والداعي قد يكون من اخبار الاحاد
والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر
على نقله كان كنقل السنة بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوى
اجماع الصحابة نصا ثم الذي نص البعض وسكت الباقون
ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم
اجماعهم على قول من سبقهم فيه مخالف **باب**
القياس تقدير لغة وشرعية وشرط وركن وحكم ودفع فالقياس
في اللغة التقدير وفي الشرع عبارة عن تقدير الفرع

بلغ

سمع

بالاصل في الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا والنصوص
والوصول في اصل معلومة الا انه لابد في ذلك من دلالة التاثير
ولابد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد و
شرط ان لا يكون معدولا به عن القياس وان يتعدى الحكم
الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا بد
فيه وان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان وركنه ما
جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل النوع
نظيرا له في حكم بوجوده فيه ودلالته كون الوصف علة صلاحه
وعدالة بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به والعني بصلاح الوصف
ملاءمة وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول
الله صلعم وعن السلف وجعل ما علل به اربع اثبات الموجب
او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه
والرابع تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه يثبت فيه بغالب
الراي والتعدية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي
والتعليل للاقسام الثلثة الاول ونفيها باطل فلم يبت

الا الرابع والاستحسان اما ان يكون بالاثر او بالاجماع
او بالضرورة او بالقياس الخفي ولا يصح التعدية الا للقسم
الاخر ولما صارت العلة عندنا باثرها قدمنا على القياس
الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمناه
القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي
فساده وشرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه
التي قلنا وعلم السنة لطرقها ووجوه القياس وحكمه الاصابة
حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب والحق في موضع الاختلاف
واحد وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف
متعدد ثم المجتهد اذا اخطاء كان مصيبا اثيبا او مخطيا
اثيما في الصحيح وتخصيص العلة لا يجوز عندنا لانه
يودي الى التناقض لخلاف المخصوص في النصوص وذلك
ان يقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها
لمانع قصار مخصوصا عن العلة بهذا الدليل وعندنا عدم
الحكم بناء على عدم العلة وبني على هذا التقسيم الموانع وهي خمسة

العيب

مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحرة ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير
ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار
الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب والعلل الطردية بوجوه
القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله و
المانعة وهو اما ان يكون في نفس الوصف اي في صلاحه للحكم
مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته الى الوصف ثم
فساد الوضع ثم المناقضة ورفع العلل المؤثر يكون لطريق
فاسد كالمناقضة وفساد الوضع وقيام الحكم مع عدم العلة
والفرق بين الفرع والاصل وبطريق صحيح وهو نوعان
المانعة وهو اما ان يكون في نفس الحكم او في الوصف الذي
جعل علة امر وجودا في الفرع والاصل ام لا او في شروط
العلة او في المعنى الذي به صار دليلا والمعارضة وهي
نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة والثاني
قلب الوصف شاهد على الخصم بعد ان يكون شاهدا له
ويقابله العكس وهو اما ان يرد على سننه او على خلاف سننه

والثاني

والثاني المعارضة الخالصة وهي صحيحة ان كان في حكم الفرع
سوى عارضه يفيد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هي تغيير
او تعبير او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول وباطلة ان
كان في علة الاصل سواء كان بمعنى لا يتعدى او يتعدى
الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل
يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل المانعة
ثم العلل المؤثرة لا تحتمل المناقضة بعد ما ظهر اثرها
بالكتاب والسنة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه
بالوصف او بالحكم المطلوب به او بالفرض المطلوب
بذلك الحكم واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه
الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على
الاخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس اخر وكذا
الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة الاثر او بقوة
دلالته على الحكم المشهود به او بكثرة الوصول او بالعدم
عند العدم والرجحان في الذات احق منه في الحال
والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وبقلة الاوصاف

فاسد والانتقال قد يكون من علة الى علة اخرى لاثبات
الاولى او من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى او الى
حكم الاخر وعلة اخرى او من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم
الاول والكل صحيح الا الاخير ومحاجة الخليل عليه
مع اللعين ليس كذلك من هذا الباب تبيين فصل
ما ثبت بالحجج المتقدمة من بيان الاحكام المشروعة وما
يتعلق به الاحكام المشروعة والاحكام اربعة حقوق
الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه
وحق الله تعالى غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه و
حق العبد غالب كالقصاص حقوق الله تعالى ثمانية
عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول
ولواحق وزواجر وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث
وحقوق دائرة الكفارات وعبادات فيها معنى المؤنة
كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر
ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه

كملة الحدود وعفو بان

خمس

خمس المغانم وحقوق العباد اكثر من ان تحصى والقسم الثاني
اربعة الاول السبب وهو اقام سبب حقيقي وهو ما يكون
طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود
كرمي الرامي انسانا يسرق مال انسان وجازي كاليمين
بالله للكفارة وما له شبه العلل كاليمين بالطلاق والعتاق
وما فيه معنى العلة كقود الدابة وسوقها والثاني العلة
وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ايجادا وهو سبعة علة
اسما وحكما ومعنى كالنكاح للحل وعلة اسما لا حكما ولا
معنى كالايجاب المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا
حكما كالبيع بشرط الخيار وعلة لها شبهة العلل كاحد
وصفي العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كاحد وصفي العلة
وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر للرخص والواجب في
العلة الحقيقية اقترانها مع الحكم كالاستطاعة مع الفعل
والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
وهو خمسة شرط محض كدخول الدار للطلاق المعلق به و

وشرط له لاحكام العلل كشق الزق وشرط لاحكم السبب كل
القيد والشرط اسماء لاحكما كاول الشرطين في حكم تعلق
بهما وشرط هو كالعلامة كالاحصان للرجم واما لتعرف
الشرط بصيغة كحروف الشرط او بدلالة كقوله المرأة التي
اتزوج طالق ثلاثا والرابع العلامة وهو ليعرف
الوجود فحسب كالاحصان في الزنا فصل في بيان
اهلية العقل معتبر للثبات الاهلية وهو نور يفضي به
طريق يبتدئ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس
فيبتدي الحفظ للقلب فيدرك القلب بتامل وانه خلق
متفاوتا في اصل الفطرة وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل
اصلا وقالت المعتزلة انه موجب لما استحسنه محرم لما
استقبحه فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع
ما لا يدرك العقل وجعلوا الخطاب موجبا بنفس العقل
والاهلية نوعان اهلية وجوب وهو بناء على قيام
الذمة والادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب لكن

الوجوب

الوجوب غير مقصود فجاز ان يبطل لعدم حكمه فما كان
من حقوق العباد لزمه لخلاف ما كان عقوبة حقوق الله
تعم يجب ان صح القول بحكمه والا فلا واهلية اداء وهي
نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل
والبدن كذلك كالصبي العاقل ومعتوه وكاملة تبتني
على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل
وتثبت بني على الاولى صحة الاداء وعلى الثاني وجوبه والاحكام
منقسمة في هذا الحق الله تعالى ان كان حقا لا يحتمل غيره كا
لايمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم وان كان قبيحا كا
يحتمل غيره كالقرار لا يحتمل عفوا واسقاطها كالصلوة يصح اداء من
غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا
تصح مباشرته وفي الضار المحض يبطل اصلا وفي الدائر
بينهما بملكه برأي الولي وما يعترض على الاهلية
نوعان سماوي وهو الصغر وهو في الاول احواله كالجنون
لكنه اذا عقل فقد اصاب جزءا من اهلية الاداء لكن

الناقص

الصبي عذر مع ذلك فيسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ
فلا يسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه
فريضة الايمان حتى اذا ادّاه كان فرضا و وضع عنه التكليف
الزام الاداء وحمله الامر ان يوضع عنه العهدة ويصح
منه وله ما لا عهدة فيه والمجنون ويسقط به كل العبادات
لكن المجنون اذا لم يميز الحق بالنوم والاعتداد في الصلوة
ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي
الزكوة باستغراق الحول والعته بعد البلوغ كالصبي
مع المعقل في الاحكام والنسيان وهو لا ينافي الوجوب
في حق الله تعالى لكن اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية
في الذبيحة يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد
والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير
الخطاب ولم يمنع الوجوب ونسيانا في الاختيار اصلا بطلت
عبارته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة و
لم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم و

الاغماء

عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله عذر هنا في حم

والاغماء وهو ضرب مرض وفوت قوة كالنوم حتى بطلت
عبارته بل هو اشد منه حتى كان حدثا بكل حال والرق
وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من
الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والاتبذال و
هو وصف لا تجزي كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق
ازالة الملك متجزئ او ليس بمتجزئ لانه لا ينافي ما لكية غير المال وينافي كمال
الحال في الكرامات ولا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر في
قيمته والمرض وهو لا ينافي اهلية الحكم والعبارة لكنه سبب
العجز لكونه سبب الموت الذي هو عجز خالص فتشرعت العبادات
هذه بقدر الممكنة ويصلح للحال كما تعرف يحتمل الفسخ
ثم ينقبض ان احتيج اليه وما لا يحتمل حمل كالمتعلق
بالموت والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهليته لكن
الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء و
قد حجبت الطهارة عنهما شرط لصحة الصوم بخلاف
النفاس فلم يبعد الى القضاء والموت وانه ينافي

احكام الدنيا ما فيه تكليف حتى بطلت الزكاة وسائر
القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه الحجة
غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقاء وان
كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى لم ينضم اليه مال او ما
يوكد به الدين وان كان حقا له يبقى له ما يقتضى به الحجة
وله حكم الاحياء في احكام الاخرة ومكتسبة وهو
انواع الاول الجهل وهو انواع الاول جهل بالله
لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى
في صفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل الباغي و
جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى
ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الا
جتهاد الصحيح او في مواضع شبهة وانه انه يصلح عذرا
كمن تجارية ولده على ظن الحل والثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم اسلم فيها حديثا وانه يكون عذرا و
السكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواء او شرب

الكره

المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق و
العتاق سائر التصرفات وان كان محظورا فلا
ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع ويصح عباراته
كالطلاق وغيره والهزل وهي ان يراد بالشيء ما لم يوضع
له وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له
وانه ينافي اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا
بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط
في البيع وشرط ان يكون صريحا مشروطا باللسان لانه
لا يشترط ذكره في العقد لخلاف خيار الشرط
والتلجئة كالهزل لا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام
والسفه وهو العمل لخلاف موجب الشرع وان
كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك
لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام
الشرع ويمنع ماله في اول ما بلغ اجماعا بالنص
وانه لا توجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله

وكذا عند غيره فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو الخراج المديد
وادناه ثلثة ايام وانه لا ينافي الاهلية والاحكام لكنه من
اسباب التخفيف بنفسه كخلاف المرض والخطاء وهو
عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل وعن اجتهاد
ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطي ولا يؤاخذ
بحد وقصاص ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى
وجب عليه ضمان العدوان وصح طلاقه والاكراه وهو من
اما ان يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الملجئ
ولعدم الرضا ولا يعدم الاختيار اولا يعدم الرضا
وهو ان يهتم بحبس اوايذاء والاكراه بجملته لا ينافي
الخطاب والاهلية والاختيار فاذا عارض اختيار
صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن
والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال
لا يصح الا لغيره فاقتصرت عليه فان كان مما لا يتوقف
على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان

يتوقف على الرضا كالبيع ونحوه تقتصر على
المباشر الا انه يفسد والافعال منها ما احدهما كا
لاقوال فلا يصلح الا لغيره كالاكل والوطي و
الزنا فيقتصر الفعل على المكره والثاني ما يصلح فيه
الا لغير كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص
على المكره دون المكره والدية تجب على عاقلة المكره
والمحرمات انواع منها ما لا تنكشف ولا يدخلها
رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم ومنها ما يحتمل السقوط
كحرمة الخمر والميتة ومنها ما لا يحتمل السقوط لكنها
تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر ومنها ما يحتمل
السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتملت
الرخصة الفيا كتناول
مال الغير تم